

بحار الأنوار

[250] وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل ؟ قال: كل مما ذكر اسم الله عليه .

(1) وسألته عن رجل أصحاب شاة في الصحراء هل تحل له : قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هي لك أو لاختك أو لذئب، خذها فعرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها على صاحبها، وإن لم تعرفها فكلها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها ويطلبها أن ترد عليه ثمنها. وسألته عن رجل صام من طهار ثم أيسر وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة كيف يصنع ؟ قال: إن صام شهرا ودخل في الثاني أجزاء الصوم ويتم صومه ولا عتق عليه. وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد، كيف يصنع ؟ قال: يقضي الآخر بصوم ويقضي عن الأول بصدقة كل يوم مدا من طعام. وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال: يردّه إلى مكة، وإن مات يتصدق بثمنه. وسألته عن رجل ترك طوافه حتى قدم بلده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال: يبعث ببذنة إن كان تركه في حج يبعث بها في حج، وإن كان تركه في عمرة يبعث في عمرة ووكّل من يطوف عنه عما كان ترك من طوافه. (2)

_____ = عبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله بن مهران، وأبو قتادة على بن محمد بن حفص القمي، و يعقوب بن يزيد، وداود النهدي، ومحمد وأحمد ابناه، وأحمد بن محمد بن عبد الله، وأحمد بن موسى، وعلى بن الحسن بن علي عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسين العلوي، وحسين بن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وعلى بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومحمد بن اسماعيل ابن إبراهيم بن موسى بن جعفر (عليه السلام)، واسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد (عليه السلام)، واسماعيل بن همام، وسليمان بن جعفر، والحسين بن عيسى بن عبد الله، ومحمد بن الحسن بن عمار، وعمر بن أبي معمر، وعبد الجبار، وموسى بن جعفر بن وهب، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن الوليد وزكريا بن يحيى بن النعمان البصري، ومحمد بن هارون، والحسن (الحسين خ ل) بن سعيد، وعلي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والنهيكى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد العظيم بن عبد الله، وأحمد بن زيد، ومحمد بن علي بن جعفر، وأبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن يحيى بن صالح بن عاصم بن زفر. (1) جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب مما يخالف المشهور، ويحمل على ما أمره المسلم بالذبح والتسمية، فيكون الكتابى كالالة للمسلم أو يحمل على غير ذلك. (2) في نسخة: ووكّل

